



السنة السادسة عشرة
العدد ٤٢ مكرر "أ"
٢٦ رمضان ١٣٩٣
٢٢ أكتوبر ١٩٧٣



الجريدة الرسمية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٧٣

بشأن المفعول باق مدة العقوبة المحكوم بها على أفراد القوات المسلحة بمناسبة النصر
الذي حققت القوات المسلحة في عبور قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن إصدار لائحة السجون العسكرية في القوات المسلحة ؛

قرر :

مادة ١ - يعنى عن باق مدة العقوبة المحكوم بها قبل ٦ أكتوبر ١٩٧٣ على أفراد القوات المسلحة متى كانوا قد أمضوا في السجون العسكرية نصف مدة العقوبة .

مادة ٢ - يشترط للنفو بتقتضى هذا القرار ألا يكون في الإفراج عنهم خطر على أمن القوات المسلحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أفور السادات